

بالبنت يجب للبنت صداق ونصفه واللام صداق ولصداق
مسئله فان سائل سائل عن رجلين تزوج كل واحد
منها بامرأة فوقع الى كل واحد امرأة الاخر ودخل
كل واحد منهما ما وقعت عنده ثم علموا بعد كيف يكون
الحكم **الجواب** هذه المسئلة على ثلاثة اوجه ان كان
الزوجان والمرأتان اجانب **الجواب** البعض البعض او
الزوجان والمرأتان اجانب اجنبيتان والمرأتان
بينهما قرابة او المرأتان اجنبيتان كل واحد من الاخر
ومن الزوجين قرابة فان كان الضل اجانب من بعضهم
البعض ورضي كل واحد منهما باعته بطلت كل واحد
منها التي تزوج وتزوج التي وقعت عنده وحسب
على كل واحد منهما صداق نصف الصداق الواحد للدخول
بشبهه والصداق الاخر بالنجاح الصحيح ونصف صداق
ما يظلم قبل الدخول وان لم يرض كل واحد
الابامراته بمسك كل واحد الاجنبيتين منها
امراته ولا يفر بها حتى تنقص عدتها من الوطى
بالشبهه ثم يفر بها ويجب على كل واحد مهر لك
الواحد لامرأة والاخر للتي دخل بها بشبهة
فان كانت احدهما بنتا والاخرى امها حرم على
كل واحد منهما امرأة لانه دخل بينتهما او بامر
امرأة فيوجب تحريم امرأته عليه ولا يجوز ان

مسئلة
الجواب

مسئلة
الجواب

يتزوج الرجلين واحده منهما فان دخل احدهما بالبنت
او بالام لا غير والاخر ما دخل بجوز الاخران تزوج
امرأة لانه لم يدخل بابها الا حرم عليه امرأته وان
كانت القرابة بين الرجلين بان كان لهما ابنا
الاخر حرم كل واحد منهما امرأته ولا يجوز له ان
يمسك لو احدهما من المرأتين لا الذي وقع
العقد عليها فلا الذي وطئها ام الذي وطئ الارو الذي
وطئ الاب حرم على الابن وهذا يعقوبه كل واحد
منها حرم على صاحبه وحده على كل واحد منهما مهر كامل
بالوطى بشبهة ولا يجب بالفرقة شي الا الفرقه جات من
قبل المراه قبل الدخول لا يجب سقوط المهر **مسئله**
فان سأل سائل عن رجل تزوج بنت نسوة دخل
بواحدة سهم ثم طلق واحدة من سبايه غير معين ثم
مات قبل البيان كيف يكون حكم الميراث والصداق
الجواب اما حكم الميراث يجعل ميراث النساء على
التي عشت سهمها عمسه اسهم التي دخل بها وسبعه
اسهم من الاخرس نصفين واما حكم الصداق والتي
دخل بها مهر كامل حتى يفرقوا بالدخول والنتنتين
التي لم يدخل بها عمسه اسداس مهرها **مسئله**
فان سأل سائل عن بنت بيكر زوجها اخوها
ثم بلغت لها الحيات ولا يتبع الفرقه بدون حكم

مسئلة

الجواب

مسئلة

يتزوج